اذا قضى بخلاف مذهبه اه قال في جامع الفصولين اعلم ان القضا
في المجتهدات نافذ بالاجماع عند جميع العلما لكن ينبغي ان يكون
عالما بمواضع الخلاف ويترك قول المخالف ويقضي برايه حتي يصح
علي قول جميع العلما باتفاق الروايات اما اذا لم يعلم مواضع الاجتهاد
ففي نفاذ حكمه عن اصحابنا روايتان ثم قال ولو مجتهدا فحكم
براي غيره ناسيا قال ابو حنيفة رضي الله تعا عنه نفذ وكذا
عمده عنده في الصحيح ولم ينفذاه لزعمه وبقولهما يفتي وقيل
بقوله ومعهما الثلاثة اه وقال السيد الحموي في عقود صاحب
الاشباه القاضي اذا قضي في مجتهد فيه نفذ قضاوه ما نصه
هذا مقيد بالقاضي المجتهد اما المقلد فلا يقضي الا بالراجح
من مذهبه حتي لو قضي بغيره لا ينفذ قضاوه اه وفي فتاوي
الكازروني معزيا للشيخ الشلبي ان القاضي اذا قضي بقولهما
علي مخالفة قول الامام ولم يكن قولهما مرجحا لا ينفذ قضاوه
وينقض وذكر العلامة شرح في الكلام علي اوقات الصلاة
عند قول صاحب الدرر والشفق هو الحمرة عندهما وعليه
الفتوي انه لا يجوز العدول عن الافتا بقول الامام مطلقا كما
في السراجية ونقل عن صاحب الهداية في التجنيس ان الواجب
عندي ان يفتي بقول الامام علي كل حال وبه صرح في البحر من
كتاب القضا معزيا الي السراجية وابن الهمام وفي فتاوي
الكازروني من الوقف ان الاختلاف في النفاذ وعدمه
فيما اذا قضي بغير الصحيح ليس علي اطلاقه بل هو مقيد
بما اذا لم يكن السلطان قيده عليه ان لا يحكم بالصحيح
من مذهب الامام فان قيده لم ينفذ باتفاق اه
وقال القاسم بن معن حجرا اي حبسه حجر فلو حكم الثاني
اي الحاكم الثاني بانه حجر موبد الحكم الاول ولم ينقض
لتقويته بحكم الثاني اذا حكم بالشاهد واليمين قال
في جامع الفصولين ذكر في بعض المواضع انه ينفذ وفي بعضها
لا ينفذ

لا ينفذ وفي اقضية الجامع انه يتوقف علي امضا قاض
اخر اه لاختلاف الاثار فبعضها افاد جوازه وبعضها
افاد منعه امضاه عند الثاني اي فابو يوسف يقول قد
اختلف فيه الفقها ولا نص عليه فلا ينقض بالاجتهاد
ومحمد يقول هو مخالف للنص وهو قوله صلي الله عليه وسلم
لا تقبل شهادة الولد لوالده ولا الوالد لولده لانه مما يستثنى
الناس اي اهل الفضل ومقتضاه ان لا يذكر فيه خلاف لانه
من القسم الثالث ثم مات المعتق بكسر التا والذي
بعده بفتحها وهو صحيح اي ما ذهب اليه ابو يوسف لقوله
دليله انما الولا لمن اعتق فجعل الولا الذي من جملة احكامه
الارث للمعتق بالكسر لا للمعتق بالفتح فيكون هذا القضا
مخالفا للحديث ولا يلزم مولي الموالاة يعني اذا عقد
رجلان عقد الموالاة بينهما وكان كل منهما مجهول النسب
فان كلا منهما يرث الاخر عند عدم وارث غيره اي فليس
هذا نظير ولا العتاقة لما ذكره لانه اي الولا المفهوم
من المقام مستحق بالعقد بخلاف ولا العتاقة فانه
مستحق بالعتق وهو اي العقد بهما اي موصوف كل
منهما به فيترتب علي ذلك الارث بينهما والارش والعقل
كالزوجية فانها قايمة بالزوجين فاستويا فيما
يترتب عليها في مطلق الارث لا في مقدار الانصبا
فاغتنم هذا المقام اي قربه من غير مشقة فان
الغنم يطلق علي هذا المعني كما في القاموس والاغتنام
افتعال منه والماب عطف مرادف واسال الله تعا
ان يغفر لي وله ما فرط في هذا الجمع وللمومنين والمومنات
الاحيا منهم والاموات ولله در الشاطبي حيث يقول
وسلم لاحدى الحسنيين اصابة ؛؛ والاخرى اجتهاد رام صوبا فامحلا
ورحمة الله وسعة كل شي وصلي الله علي سيدنا